



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12
ج.ب. 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة
سنة

2675,00 دج
5350,00 دج

زيادة عليها
نفقات الارسال

1090,00 دج
2180,00 دج

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

الملحق الثاني

استمارة طلب الالتزام بالتكفل بالولادة

هيئة الضمان الاجتماعي:
الوكالة:

التعريف بالشخص المستفيد

المؤمن له (ها) اجتماعيا

اللقب :
الاسم
رقم الضمان الاجتماعي :
العنوان :

الزوج المستفيد

الاسم :
اللقب :
تاريخ الميلاد :

تصريح المؤمن له (ها) اجتماعيا

أنا الموقّع أسفله، السيد، السيدة، أصرّح أنني اخترت العيادة المعرفة أدناه :

ولادي المقرّرة يوم
 الولادة الخاصة بزوجتي المقرّرة يوم

التاريخ والتواقيع

التعريف بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة التي تم اختيارها

الاسمية :
العنوان:
اسم ولقب الممثل القانوني
أنا الموقّع أسفله، ألتزم بالتكفل بالسيدة
على مستوى مؤسستنا من أجل الولادة
المقرّرة يوم

التاريخ والتواقيع والختم

- وبمقتضى القانون رقم 07-88 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتصل بالوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 70-20 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،
بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يمكن أن يكون الحجر المنزلي كلياً أو جزئياً، ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية.

المادة 4 : يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

المادة 5 : تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر، من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 6 : في ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل، على سبيل الاستثناء، للداعي الآتي :

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل،
- لضرورات العلاج الملحّة،
- لماراسة نشاط مهني مرخص به.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة من طرف اللجنة الولاية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته، المذكورة في المادة 7 أدناه. يرخص لهذه اللجنة بتكييف التدابير المتخذة، واتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي.

المادة 7 : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ومكافحته. وتشكل هذه اللجنة التي يرأسها والي الولاية المختص إقليمياً، من :

- ممثلي مصالح الأمن،
- النائب العام،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

المادة 8 : تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني، المختصة إقليمياً، بتنفيذ قرارات اللجنة الولاية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المذكورة أعلاه.

المادة 9 : يطبق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.

يمكن أن يمتد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتحتم نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتحتم تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتحتم تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقيد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2 : يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، نظام الحجر المنزلي.

يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية.

يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول.

يطبق إجراء احترام التباعد الأمني هذا، إجباريا، على كل النشاطات غير المعنية بالغلق.

كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقييد الصارم بإجراءات التباعد.

المادة 14 : تتمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص، إلى سيارات الأجرة.

المادة 15 : تتمتد التدابير المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بوضع 50%، على الأقل، من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص.

المادة 16 : تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، بموجب نص خاص.

المادة 17 : دون المساس بالمتتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 18 : يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلّي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعيّن تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 19 : تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتوطّر من قبل اللجنة الولاية المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

يرخص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 10 : يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى، عند الاقتضاء.

يمنع، خلال هذه الفترة، كل تجمع لأكثر من شخصين (2).

المادة 11 : تتمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، إلى كافة التراب الوطني.

كما يعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد :

- الغذائية (المخابز، الملببات، محلات البقالة، الخضر والفاكه، اللحوم)،
- الصيانة والتنظيف،
- الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناء من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.

تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلاً من :

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل ومراكيز التصوير الطبي،
- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية،

- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية،
- الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة.

المادة 13 : يُعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة إجراء الوقائي الملزم.

تلزم كل إدارية أو مؤسسة تستقبل الجمهور، باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.